

ما استحق شخصاً فبلغ وحصل له أو لا دورا وهي إلى غير الحنين المستحق  
 فان صحنا الوصاية إلى غير الحد الموصوف نصفه أو لا دورا مع هاهنا دورا  
 مستقناها وهو الصريح مع هاهنا أيضا لاحتمال ان يكون الحنين المستحق  
 اني ذكر ذلك القاصي **مسألة** لو اوصى لقوم فلان اولهم صالحين  
 ففي دخول النساء وجهان احدهما الدخول لقوله تعالى ويذكر فيك  
 وعلى هذا تدخل الحنا تاني الوصية والثاني لا يدخل النساء لقول الشاعر  
 وما ادري ولست اخال ادري اقول الحنين امر لنا وعلى هذا  
 فلا يدخل الحنا تاني الوصية للقوم **مسألة** لا يشترط في الوصية  
 المذكورة بل اذا حصلت الشر وطفي امر لا واد في الميراث  
 وتقبل يجوز الوصاية لهما لانها ولاية والحنين في ذلك كالمراه ذكره  
 القاصي في الرد المحتج **باب الحنين وما يتعلق به **مسألة****  
 لو قال عدي حر وكهامة او حنين مشكل له يبيح فلو زال الاستكمال  
 وحكمه بان ذلك في معتق وجهان احدهما لا يبيح لان له ما يحصه والثاني  
 نعم كما لو قال اعتقوا هذه العبد وانشأ إلى حنين فحكمه بدو كونه  
 فانه يبيح بلا خلاف وقد لو قال عدي الامسود وليس له اسود الا  
 الحنين المدكور فان لم يظهر كونه لم يفت الوصية بلا خلاف قلت  
 كذا في كتاب الوصية والقياس يخرج على ما سئل الاسارة والعبارة  
 ولو قال رقيق احرار وله حنين قد ولد الاستكمال فيه المذكور او الا  
 عتق وان كان على استكماله فقد نقل الميراث انه يفتق وتعلل الربيع  
 انه لا يفتق لان الحنين اذا اراد ذكر باسمه الخاص من بين  
 اصحاب من غلط الربيع وقهه من غلط الميراث

في الحنين  
 في الحنين  
 في الحنين